

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وجبران وإن شاء جعل بنات اللبون أصلا فدفعتها مع حقة وأخذ جبرانا وهل يجوز أن يدفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات وجهان ويجري الوجهان فيما إذا لم يجد إلا أربع بنات لبون وحقة فدفع الحقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات ونظائره والأصح الجواز قال في التهذيب ويجوز في الصورة الأولى أن يعطي الحقاق مع جذعة ويأخذ جبرانا وأن يعطي بنات اللبون وبنت مخاض مع جبران الحال الخامس أن يوجد بعض أحد الصنفين ولا يوجد من الآخر شيء كما إذا لم يجد إلا حقتين فله إخراجهما مع جذعتين ويأخذ جبرانيين وله أن يجعل بنات اللبون أصلا فيخرج بدلهن خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات ولو لم يجد إلا ثلاث بنات لبون فله إخراجهن مع بنتي مخاض وجبرانيين وله أن يجعل الحقاق أصلا ويخرج أربع جذعات بدلها ويأخذ أربع جبرانات كذا ذكر في التهذيب الصورتين ولم يحك خلافا وينبغي أن يكون فيه الوجهان السابقان ولعله فرعه على الأصح فرع إذا بلغت البقر مائة وعشرين ففيها أربعة أتبعه أو ثلاث مسنات وحكمها حكم بلوغ الإبل مائتين في جميع الخلاف والتفريع المتقدم فرع لو أخرج صاحب المائتين من الإبل حقتين وبنتي لبون ونصفا لم يجز ولو ملك أربع مائة فعليه ثمان حقاق أو عشر بنات لبون ويعود فيها جميع ما في المائتين من الخلاف والتفريع ولو أخرج عنها أربع حقاق وخمس بنات لبون